بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الرقم : .....

التاريخ : ٧ يناير ٢٠٠٩

دارة التوثيق والمعلومات
لفصل التشريعي ١٢
دور الإنعقاد ٢
رقم الوثيقة ٣٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعين أدناه بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة ثلاث مواد جديدة إلى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

مرزوق فالح الحبيني **د. حسن عبدالله جوهر**

عبدالله حشر البرغش

إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠٠٩/١/٧

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
بإضافة ثلاث مواد جديدة الى
أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م
بإنشاء الهيئة العامة للبيئة

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤م بشان منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣م بشأن المحافظة على مصادر الثروة النفطية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧م في شأن تنظيم الاشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية الثروة السمكية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠م في شأن حماية البيئة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ،
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م بانشاء الهيئة العامة للبيئة
- وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٦م في شان اصدار قانون الصناعة ،
- وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥م بشأن بلدية الكويت ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

- مادة اولى -

تضاف الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م المشار اليه ثلاث مواد جديدة بارقام (مادة ٣ مكرراً) و (مادة ٣ مكرراً أ) و (مادة ٣ مكرراً ب) تأتي في الترتيب بعد المادة ٣ منه ، نصها جميعاً كالآتي :

مادة ٣ مكرراً :

تتولى الهيئة وحدها دون غيرها الاشراف على جميع المحميات البرية والبحرية والمحافظة عليها وتطويرها .

مادة ٣ مكرراً أ :

تلتزم الهيئة بالاستعانة فوراً بالهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية وبالجهات المتخصصة في الدول الاكثر تقدماً في المحافظة على البيئة وحمايتها ، لمعاونة الهيئة بدراسة الاوضاع البيئية في دولة الكويت وتقديم تقاريرها في هذا الشأن متضمنة اراءها ومقترحاتها ، على أن ترفع الهيئة في موعد لايجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه المادة الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء تقريراً شاملاً ومفصلاً عن طبيعة الوضع البيئي في دولة الكويت ومعدلات التلوث واسبابه والاجراءات التنفيذية التي قامت بها الهيئة وكذلك الاجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق حماية مستديمة للبيئة والقضاء على كل اسباب التلوث واشكاله والوصول به الى افضل المعدلات التي يمكن تحقيقها في الجو والبر والبحر ، كما تقدم الهيئة بعد ذلك الى كل من مجلس الامةومجلس الوزراء تقريراً سنوياً خلال شهر يناير من كل عام عن الوضع البيئي في دولة الكويت وماتم تحقيقه في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها خلال العام المنقضي مقارنة بالعام الذي سبقه .

مادة ٣ مكرراً ب :

تنظم الهيئة سنوياً في دولة الكويت مؤتمراً وطنياً للمحافظة على البيئة وحمايتها ، ويحدد مجلس ادارة الهيئة موعد المؤتمر وجدول أعماله والمدعوين اليه من الجهات الحكومية وغير الحكومية وغيرهم من المهتمين بالمحافظة على البيئة وحمايتها المستديمة ، وترسل الهيئة الى المدعوين قبل انعقاد المؤتمر باسبوعين على الاقل ماتراه من تقارير ودراسات في هذا الشأن ، على أن تكون من بينها صور من التقارير السنوية المشار اليها في المادة السابقة .

– مادة ثانية –

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
صباح الاحمد الجابر الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة ثلاث مواد جديدة الى
أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م
بإنشاء الهيئة العامة للبيئة

على الرغم من صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م بإنشاء الهيئة العامة للبيئة وماتضمنه من نصوص تهدف الى المحافظة على البيئة وتحقيق حماية مستديمة لها ، الا ان ذلك لم يتحقق على الوجه الامثل ، خاصة مانراه من اوضاع بسبب التلوث بدرجة كبيرة تضير المواطنين ومن ذلك التلوث الذي تتسبب به المصانع في منطقة الشعيبة وكذلك محطات الطاقة مثل محطة الدوحة وغيرها .

ورغبة في استكمال وضع كل ما يتعلق بحماية البيئة وحمايتها تحت سلطة واحدة ، علاوة على اتخاذ خطوات عملية للقيام بدراسة الاوضاع البيئية في دولة الكويت ، ومتابعتها بشكل مستمر في سبيل القضاء على التلوث البيئي وتحقيق حماية مستديمة للبيئة اعد هذا القانون ناصاً في مادته الأولى

إضافة ثلاث مواد جديدة الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥م المشار اليه بارقام (مادة ٣ مكرراً) و (مادة ٣ مكرراً أ) و (مادة ٣ مكرراً ب) حيث نصت المادة ٣ مكرراً بأن تتولى الهيئة وحدها دون غيرها الاشراف على جميع المحميات البرية والبحرية والمحافظة عليها وتطويرها ، وذلك بدلاً من الوضع الحالي الذي يتنازع فيه هذا الاشراف على المحميات اكثر من طرف .

ومن اجل القيام بمسح شامل في الجو والبر والبحر للأوضاع البيئية في دولة الكويت تعتمد في ضوء نتائجه الاجراءات التنفيذية للمحافظة على البيئة ، فقد

نصت المادة (٣ مكرراً أ) على أن تلتزم الهيئة بالاستعانة فوراً بالهيئات والمنظمات الاقليمية والدولية وبالجهات المتخصصة في الدول الاكثر تقدماً في المحافظة على البيئة وحمايتها ، لمعاونة الهيئة للقيام بالمسح اللازم ودراسة الاوضاع البيئية في دولة الكويت وتقديم تقاريرها في هذا الشأن متضمنة اراءها ومقترحاتها ، وحتى يمكن متابعة ذلك فقد نصت هذه المادة كذلك على ان ترفع الهيئة في موعد لايجاوز سنة من تاريخ العمل بهذه المادة الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء تقريراً شاملاً ومفصلاً عن طبيعة الوضع البيئي في دولة الكويت ومعدلات التلوث واسبابه والاجراءات التنفيذية التي قامت بها الهيئة وكذلك الاجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق حماية مستديمة للبيئة والقضاء على كل اسباب التلوث واشكاله والوصول به الى افضل المعدلات التي يمكن تحقيقها في الجو والبر والبحر ، وحتى تستمر هذه المتابعة فقد نصت المادة ايضاً على أن تقدم الهيئة بعد ذلك الى كل من مجلس الامة ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً خلال شهر يناير من كل عام عن الوضع البيئي في دولة الكويت وماتم تحقيقه في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها خلال العام المنصرم مقارنة بالعام الذي سبقه .

وحتى تستمر المتابعة وتتوسع دائرة الاهتمام ويسهم في هذه المسئولية الوطنية كل من يمكنه ذلك خاصة بعض جمعيات النفع العام المهتمة بشئون البيئة وبعض الجماعات مثل اللجان التطوعية وجماعة الخط الأخضر البيئية وفريق الغوص وغيرهم ، فقد نصت المادة (٣ مكرراً ب) على ان تنظم الهيئة سنوياً في دولة الكويت مؤتمراً وطنياً للمحافظة على البيئة وحمايتها ، وترك لمجلس ادارة الهيئة تحديد موعده وجدول أعماله والمدعوين اليه من الجهات الحكومية وغير الحكومية وغيرهم من المهتمين بالمحافظة على البيئة وحمايتها المستديمة ، وترسل الهيئة الى المدعوين قبل انعقاد المؤتمر باسبوعين على الاقل ماتراه من تقارير ودراسات في هذا الشأن ، على أن تكون من بينها صور من التقارير السنوية المشار اليها في المادة السابقة .